به ويرد بانه ناشئ بتقرب منه بحيث يعد مما ذياله عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وناشئ
لا تلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه
بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر انتهى قال الشيخ الحلبي وكان المناسب ان يقول
وخرج بما قاله ما يجاذيه (ولو وصل) معصوم (عظمه بعظم لفقد ظ) زيادته عليه عبارة المنهاج
لو وصل عظمه لحاجة الى وصله لكسر ونحوه بنجس من عظم ولو مغلظا ومثل ذلك
بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به (لا يصلح للوصل غيره) اي النجس وهذا هو اولى
من قوله في المنهاج لفقد الطاهر ويلبس فيه اذ المراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا
مشقة لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه فيما جوز ثبوته والمراد بفقده محل يصل
اليه قبل تلف العضو او زيادة ضرر (عذر في ذلك) لاختلال عظمه بعدم الوصل وخشي
مبيح تيمم لو لم يصل به ويؤخذ منه انه لو كان النجس والطاهر كذلك الا ان الاول
يبقيه صلاحه العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني يبقيه كذلك
فينبغي تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وظاهر تعبير الشيخ
ابن حجر بحيث يبيح التيمم مع ضابطه بما تقدم في بابه انه اذا خاف معه شين فاحش
في عضو ظاهر او نحوه تنفيه ارجحة تزيد انه اذا خشي الشين في العضو الباطن كان
انكسر ضلعه واحتاج لوصله بالنجس او حصل له كبر في الانثيين واحتاج
لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل في الاول ولا الدهن في الثاني بالنجس ولو
قيل بالجواز في هاتين المسألتين لم يبعد ولم يضبط الشيخ الخطيب والرملي الحاجة
التي تجوز للوصل وقيد قال الشيخ ابن حجر بمبيح التيمم بما تقدم فيؤخذ به ولا يستثنى
الا بطوء البرء قال شيخنا والذي ذكره الشيخ الرملي قياسا لا نظر اليه قال شيخنا
(فتصح صلاته معه) للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد
(العظم الطاهر) قال الشيخ الرملي وان لم يخف من النزع ضررا قال شيخنا فلا يجب
النزع مطلقا على الراجح وان قال السبكي تبعا للامام وغيره الا ان لم يخف
(من النزع ضررا) وحيث كان لا يلزمه نزعه فتصح صلاته معه من غير اعادة ولا
ينجس ما طاهر نه اذا استتر عليه ولا مائعا الا قاه وان لم يستتر باللحم ذكره الشيخ ابن
قاسم عن الشيخ الرملي ومال اليه اي انه لو حمله اي من لم يجب عليه النزع مصل لا تبطل
صلاته وقياس حمل المستجمر البطلان قال الشيخ الشوبري الا ان يفرق بان العظم مع
الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف حمل المستجمر وعلى ما قاله السبكي
اذا وجد الطاهر وجب نزعه قال شيخنا هذا قول مرجوح وعلى هذا التقرير اندفع
ما قيل ان ما قبل الا في قول السبكي والاتحد مع ما بعدها انتهى (والا بان لم يحتج الى
الوصل اصلا لعدم الحاجة اليه او وجد صالحا غيره) طاهرا (وصل) مع وجوده حرم
عليه ذلك للتعدي وكان ذلك (من غير عظم ادمي) ولا فرق في الآدمي بين ان يكون محترما

٧/١

او لا كمرتد وحربي قال الشيخ الرملي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر
بقوله ولا يصل الى من انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يوصل
بعظم الآدمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الاول وخياطة
الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج
الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر فيجب تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه اوسع
فعلم من ذلك انه ان فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا
يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له
ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا
نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى كلامه وفي شرح الخطيب لابي شجاع
فان خاف فلا تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة (وجب عليه نزعه اي العظم
النجس وان اكتسى لحما) ويجبر على ذلك (ان امن من نزعه ولم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم) وان اكتسى لحما ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من
ازالته في حياته فلا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من
ازالتها وبه فارق ما لو شرب خمرا تعديا وغسل فمه حيث تصح صلاته وان لم يتقايأ ما
شربه تعديا وقوله لحمله نجسا اوضح في وضوح عدم الاحتياج وكذا عند وجود طاهر
صالح غيره وان كان دونه في الصلاحية قال شيخنا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته
ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر فلو مات قبل استتار العظم باللحم
فهل يصح غسله والصلاة عليه اولا فيه ساهلي عدم صحة طهارته قبل الموت وينبغي ان
يكون محل وجوب النزع اذا كان المنزوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن
لا تجب عليه كالنوم قبله من حين فلا يجبر على نزعه الا اذا افاق او حاضت لم يجبر الا بعد
الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه قال الشهاب
في حواشي الروض وينبغي انه مع ذلك انه اذا لاقى ماءا قليلا نجسه لانه انما سقط
وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة هذا والاقرب وجوب النزع على ولي
المجنون والحائض فورا ويفرق بينها وبين من مات بانه انما امتنع النزع في
الميت لحرمته ويلزم على عدمه هنا مخامرته للنجاسة ولا ضرورة الى ذلك (كوصل المرأة
شعرها بشعر نجس) او بشعر آدمي ولو بشعر نفسها الذي انفصل منها اولا لانه
لا حاجة اليه البتة وبه صرح الشيخ ابن حجر في شرح العباب انتهى قاله شيخنا وعلم منه كغيره
ان الوصل بشعر الآدمي حرام مطلقا لحرمة الانتفاع بشيء من اجزائه لكرامته وكذا
يحرم الوصل بالشعر النجس ذكرا كان او انثى ويجوز للولي فعل الوصل بالصغير
ذكرا كان او انثى ان كان من طاهر غير ادمي وكذا للمرأة باذن حليلها او سيدها والاحتم
ومحل الامتناع بشعر نفسها ما لم يترتب على تركه ضرر لو لم تصل به كعمى ونحوهما